

Distr.
LIMITEDA/CN.9/WG.IV/WP.74
31 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٩ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

الادراج بالاشارة

اقترح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مذكرة من الأمانة

١ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة ، خالص الفريق العامل الى استنتاج مفاده أنه لا لزوم لمواصلة الأمانة دراسة هذه المسألة نظرا لأن القضايا الأساسية معروفة جيدا ولأن من الواضح أن العديد من جوانب معركة الاستثمارات وعقود الإنعان سيتعين ترك أمره للقوانين الوطنية السارية ، وذلك لأسباب تتعلق ، مثلا ، بحماية المستهلكين وغير ذلك من اعتبارات السياسة العامة . وكان من رأي الفريق العامل أنه ينبغي تناول المسألة بوصفها البند الموضوعي الأول من جدول أعماله ، في بداية دورته الثانية والثلاثين (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٥) . وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل (١) .

٢ - وعقب الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل ، تلقت الأمانة من وفد المملكة المتحدة اقتراحا بشأن نص يتناول موضوع الادراج بالاشارة ، مشفوعا بمذكرات تفسيرية . ويرد في مرفق هذه المذكرة نص مشروع المادة التي اقترحتها المملكة المتحدة ، مع المذكرات التفسيرية ، بالصيغة التي وردت بها الى الأمانة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ،

الفقرات ٢٤٩-٢٥١ .

مرفق

مذكرة من المملكة المتحدة

١ - الإدراج بالإشارة إجراء مقبول في معظم الدول ، ويكون ذلك القبول مصحوبا عادة بقواعد قانونية تنص على ضمانات . وفي الاتصالات الورقية التقليدية يكون من المعتاد نسبيا ومن الممكن أن تدرج بالكامل كل أو معظم المعلومات الواردة في المستندات ذات الصلة . ومن جهة أخرى فإنه في الاتصالات الالكترونية لا يثقل الممارسون "رسائل بياناتهم" بكميات من النصوص الحرة عندما يكون بوسعهم أن يستفيدوا من توافر مصادر خارجية للمعلومات ، وقواعد البيانات ، وقوائم الرموز ، وقوائم المصطلحات وهلم جرا ، باستخدام الاختصارات والرموز وغيرها من الاشارات الى تلك المعلومات . والواقع أن التجارة الالكترونية العملية تعتمد على ذلك الى حد كبير . لذلك فإن القدرة على الإدراج بالإشارة بطريقة فعالة أهمية خاصة في التجارة الالكترونية .

٢ - ولا ينبغي أن يتمثل الغرض في تغيير القواعد القانونية الحالية بشأن الإدراج بالإشارة ، ولا وضع قواعد جديدة له عند إثارة استخدام أشكال الكترونية على استخدام أشكال الاتصال الأخرى . والمقصود بهذا الحكم هو مجرد التأكيد ، من أجل الوضوح ، على أن الإدراج بالإشارة بالوسائل الالكترونية يضيء في مفعوله الإدراج بأية وسيلة تقليدية غير الكترونية .

٣ - أشير في كل أجزاء هذه المذكرة الى ادراج "المعلومات" . ويفترض بعض شروح القوانين أنه لا يدرج بالإشارة سوى شروط العقد . وسيكون ذلك هو الأمر بطبيعة الحال في حالات كثيرة . غير أن الأمر يمكن أن يتعلق أحيانا بمعلومات أخرى ليس بالضرورة جزءا من العقد . وبناء على ذلك تستخدم هذه المذكرة عبارة "المعلومات" تفضيلا لها على عبارات "الأحكام" أو "الشروط" أو "النصوص" ، الخ .

٤ - وليس جميع ما يدرج من معلومات يقصد به أن يكون ذا مفعول ملزم قانونيا ؛ فمثلا يمكن ادراج معلومات وقائية بدتة . وينبغي أن تشمل القاعدة المتعلقة بادراج المعلومات بالوسائل الالكترونية جميع المعلومات . ونتيجة لذلك تشير هذه المذكرة الى المعلومات المدرجة التي لها نفس ما يكون لها من مفعول لو أنه عبّر عنها بالكامل ؛ ولا يرد في المذكرة أي شيء عن اعطاء المعلومات المدرجة أية وضع قانوني بعينه .

٥ - ومرفق بهذا مشروع لقاعدة ممكنة . وقد صيغت على اعتبار أنها ستستخدم كمادة تدرج في القانون النموذجي ، أو في نص مماثل ، ولكن يمكن بسهولة أن توضع في شكل معادل لكي تستخدم في سياق آخر ، اذا رغب في ذلك .

٦ - '١' يبدأ مشروع المادة بالنص على أنه ينطبق عندما تستخدم رسالة بيانات (وليس أشكال أخرى من أشكال الاتصال) الإدراج بالإشارة (انظر الفقرة ١ من المشروع) .

'٢' وينص المشروع على المبدأ العام الذي يقضي بأن يكون للمعلومات المدرجة نفس ما يكون لها من مفعول لو أنه عبّر عنها بالكامل في رسالة البيانات (انظر الفقرة ٢) .

'٣' وبعد ذلك يبين المشروع الضمانات العامة وهي : التحديد الواضح والدقيق لما يجري ادراجه ؛ وتحديد مكان وكيفية الوصول اليه ؛ وورود اشارة الى نية الادراج (انظر الفقرة ٣) .

'٤' وفي التجارة الالكترونية تستخدم أحيانا اشارة الى مصدر خارجي يتكون هو نفسه من اختصارات أو رموز أخرى تشير ، بدورها ، الى مصدر آخر . وينبغي أن يكون ذلك مقبولا شريطة أن تنطبق نفس الضمانات (انظر الفقرة ٤) .

'٥' وفيما يتعلق بالضمانات المعينة الأخرى ، يفترض أن أية قواعد قانونية موجودة وتنطبق على الاتصالات التقليدية ينبغي أن يمتد نطاق انطباقها الى الاتصالات الالكترونية . وستشمل تلك القواعد القانونية ما يتعلق بما يلي من قواعد قانونية (انظر الفقرة ٥) :

(أ) اشتراطات اعطاء اشعار ملائم بما يجري ادراجه ؛

وتكون الملاءمة من حيث الوقت المناسب والوضوح والتشديد . ويتسم ذلك بأهمية خاصة عندما توجد أية قاعدة قانونية ترمي الى حماية المستهلكين أو حماية طرف متعاقد أضعف .

(ب) امكانية وصول أشخاص آخرين الى مايدرج بالاشارة ؛

ويشمل ذلك الأطراف الثالثة المتأثرة بالتعاقد وأي أشخاص آخرين يمكن أن يكونوا بحاجة الى معرفة ما تتضمنه المعلومات المدرجة .

(ج) قبول الشروط في سياق تكوين العقود ؛

يمكن في بعض الدول أن تشترط القواعد القانونية موافقة فعالية على الشروط من جانب الطرف المعتمزم التزامه . ويمكن أيضا أن يشترط بعض الدول أن يكون بعض الشروط محررا كتابية وموافقة عليه بتوقيع ؛ ومن أمثلة تلك الشروط المتعلقة بالحد من المسؤولية ، أو الغاء العقد أو تعديقه ، أو تقييد القدرة على الاعتراض على الاستثناءات ، أو تقييد حرية التعاقد مع الغير أو التعاقد من الباطن مع الغير . وبالطبع ، ستكفل المادتان ٦ و ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي الوفاء بشرطي الكتابة والتوقيع . غير أنه ينبغي ايراد نص يكفل أن

ما للدولة من قواعد قانونية معينة بشأن هذه المسائل لا يتفادى عندما تدرج الشروط بإشارة الكترونية الى مصدر خارجي .

(د) أوجه التضارب الممكنة بين الأحكام المعبر عنها في رسالة البيانات والأحكام المدرجة في رسالة البيانات :

ليس الفريق العامل بحاجة الى اقرار قاعدة جديدة بشأن ما اذا كانت المعلومات المدرجة تملو دائما ، أو في ظروف معينة ، على المعلومات الأخرى أو العكس . غير أن من المهم ، حيثما كان القانون الموجود ينظم هذا الأمر ، أن يوضح أن تلك القانون لا يجري تفييره بتلك القاعدة .

كل هذه مبادئ ستكون أكثر حساسية ، الى جانب كونها أكثر عرضة للإهمال أو الإغفال عند استخدام الاتصالات الالكترونية السريعة لادراج المعلومات ، مما تكون عليه عند استخدام وسائل تقليدية لنقل المعلومات . لذلك فمن الأهمية بمكان استرعاء الانتباه الى أن هذه المادة الجديدة المقترحة لا تعني تغيير تلك المبادئ ، بل تظل تلك المبادئ سارية .

المادة 'ضاد ضاد ضاد' : الادراج بالإشارة

(١) تنطبق هذه المادة عندما تكون رسالة البيانات محتوية على اشارة الى معلومات مدونة في مكان آخر أو يتعذر التيقن من معنى رسالة بيانات بدون الرجوع الى تلك المعلومات المدونة في مكان آخر (المعلومات الاضافية) .

(٢) رهنا بالفقرة (٥) ، يكون لرسالة البيانات نفس المفعول الذي يكون لها أو أن المعلومات الاضافية عُبّر عنها بالكامل في رسالة البيانات ، وستشكل أية اشارة الى رسالة البيانات اشارة الى تلك الرسالة بما فيها جميع المعلومات الاضافية ، اذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (٣) .

(٣) الشروط المذكورة في الفقرة (٢) هي أن رسالة البيانات :

(١) تحدد المعلومات الاضافية -

'١' بواسطة اسم أو وصف أو رمز جماعي ؛ و

'٢' بالتحديد الكافي للسجل الذي يحتوي على المعلومات الاضافية وأجزاء السجل الذي تحتوي عليها ، وكذلك ، حيثما يكون السجل غير متاح للجمهور ، المكان الذي يمكن العثور فيه على السجل ، وأيضا ، في الحالات التي تكون فيها وسيلة

الوصول الى السجل إما غير واضحة أو مقيدة بطريقة ما ، الوسيلة التي يمكن
بها العثور عليه ؛ و

(ب) تشير صراحة الى - أو تنص ضمنا بوضوح على - أن رسالة البيانات مقصود أن يكون
لها نفس المفعول الذي يكون لها لو أن المعلومات الإضافية أعرب عنها بالكامل في
رسالة البيانات ، أو تنص ضمنا بوضوح على ذلك .

(٤) التحديد المذكور في الفقرة (٣) (أ) يجوز القيام به بطريق غير مباشر بالإشارة الى معلومات
مدونة في مكان آخر وتحتوي على التحديد اللازم ، شريطة أن تكون الشروط الواردة في الفقرة (٣)
مستوفاة فيما يتعلق بتلك الإشارة .

(٥) ليس في هذه المادة ما يمس ما يلي -

(أ) أية قاعدة قانونية تقضي بإعطاء اشعار ملائم بمحتوى المعلومات الإضافية ، أو بالسجل
أو المكان الذي يمكن العثور فيه على تلك المعلومات ، أو الوسيلة التي يمكن العثور بها عليها ،
أو تقضي بأن يكون ذلك المكان أو ذلك السجل بحيث يمكن لشخص آخر أن يصل اليه ؛ أو

(ب) أية قاعدة قانونية تتعلق بصحة الشروط لأغراض تكوين العقود ، بما في ذلك قبول
عرض .

(ج) أية قاعدة قانونية تنص على توخي فعالية المعلومات الإضافية التي يجري ادراجها ، أو
توخي صحة عملية الادراج .

* * *